

## 3384- اشتراط المُقرض الفائدة الربوية هل يوجب الوفاء

### بشرطه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ابو عمر من جمهورية مصر العربية ومقيم في جهة بعث بسؤال يقول قد اضطررت الى اقتراب بمبلغ من المال لحاجتها الشديدة الى ذلك. واتفقت مع صاحب المال على ان اقوم بسداد على اقساط. ولكن اشترط علي - 00:00:00 لان يعطيني المال ان ادفع فائدة على هذا المال عند السداد. وانا عندما اخذته منه كانت نيتني ان ارد له اصل القرض فقط ولا ادفع له الفائدة حتى لا اقع في الربا. فهل هذا جائز ام بذلك اكون قد اخللت بالاتفاق معه افیدوا - 00:00:20

ماذا اعمل؟ جزاكم الله خيرا. القرض بالفائدة ربا صريح. قال صلی الله علیه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا واجمع اهل العلم على ذلك فهذا القرض الذي ذكرته انه اشترط عليك ان ترد عليه زيادة زياده عند الوفاء هذا ربا صريح وهذا الشرط باطل - 00:00:40

قل ولا يجوز له ان يأخذ الا رأس ما له فقط ولا يجوز لك ان تدفع له الزيادة لانها ربا. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم لم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته. فعليك ان تتحفظ بالله تخبره ان هذا ربا وان 00:01:00 الشرط باطل قال صلی الله علیه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وهذا شرط ليس في كتاب الله عليه ان تعظه وان تذكره فان امثيل الحمد لله والا فانه ليس له الا رأس ما له الذي دفعه اليك فعليك ان تخاصمه - 00:01:20

للمحكمة الشرعية - 00:01:40